

كتاب الاشربة

قال رحمه الله (والشراب ما يسكر) يعني في اصطلاح النقهاء وهو في اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات والاشربة جمع شراب والمراد به هنا ما حرم شربه وكان مسكرا قال رحمه الله (والحزم منها أربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وصبغ كثيرها) وقال بعضهم كل مسكر خمر لاروى عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه رواه مسلم وأبو داود والترمذي وجماعة وعن الشعبي بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطة خمر وان من الشعير خمر وان من الزبيب خمر ومن التمر خمر ومن العسل خمر رواه أبو داود والترمذي وجماعة أخر ولانهم اسميت خرا لخاخرتها العقل والسكر يوجد بشرب غيرها فكان خرا ولان الخمر حقيقة اسم لشيء من ماء العنب المسكر بانفاق أهل اللغة وغيره يسمى مثلثا أو باذقالي غير ذلك من أسمائه وتسمية غيرها خمر اجاز وعليه يعمل الحديث أو على بيان الحكم ان ثبت لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لبيان الحقائق ولانهم اسميت خمر لخاخرتها العقل بل لتخمرها ولئن سلمنا أنهم اسميت بالخمر لخاخرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياسا عليها لان القياس لا يثبت الا أسماء الغوية باطل وانما هو لتعدى الحكم الشرعي على ما عرف في موضعه ألا ترى أن البرج يسمى برجا لتجرجه وهو الظهور وكذا الخيم يسمى نجما لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجا ولا نجما وكذا يقال للفرس أبلق لأجل لون مخصوص ثم لا يسمى الثوب به وان كان فيه ذلك اللون وما ذكره في المختصر من حد الخمر هو قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا اشتد صار خرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد لان اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل به وهو المؤثر في ايقاع العداوة والصنع ان الصلاة وأما القذف بالزبد وصف لا تأثر له في احداث صفة السكر وله أن الغليان بداية الشدة وكما له بذف الزبد لانه يتميز به الصافي عن الكدر وأحكام الشرع المتعلقة بها فطعية كالحلوا كحرام استعمالها ونحو ذلك فتساقط بالنهاية وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاستعداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا والكلام فيها في مواضع أحدها في بيان ماهيتها والثاني في وقت ثبوت هذا الاسم لها وقديناهما والثالث أن عنبها حرام غير معلول بالسكر ولا توقف عليه بخلاف غيره من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر ومن الناس من يقول غير المسكر من ليس بحرام كغيره من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان فلسفه يدعوا الى كسبه وهو من خواص الخمر بان تزداد اللذة باستكثاره بخلاف سائر المشروبات وجاز أن يحرم لأجل لغتها أيضا بل هو الظاهر لما في التلذذ بهما من الاشتغال عن الخمرات والتشبه بالمترفين ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال من شرب الخمر في الدنيا لم ينسب حرمة ما في الآخرة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فثبتنا ولها مطلقا والدليل عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة والتسمم في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ونظيره ليس الخمر فان من لمسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل التسمم به لا غير والشاقفي رحمه الله يعنى الحكم أو الاسم الى غيرها وهو بعيد لان النص ورد بتخريمها لذاتها بقوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ولا يجوز التعليل مع النص على عدم التعليل وكذا لا يجوز التعليل لتعدية الاسم على ما بينا والرابع أنها نجسة نجاسة عظيمة كالبول لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به والخامس أن مستحباتها يكفر لانكاره الدليل القطعي والسادس سقوط

الاصول ولكن قدم الشرب لانه حلال والاشربة فيها حرام كالخمر اه اتفاقا (قوله والاشربة جمع شراب) اسم لما يشرب كالطعام اسم لما يطعم أي يؤكل وانما سمي محمد هذا الكتاب كتاب الاشربة لمناقبه من بيان أحكامها كما سمي كتاب الحدود لمناقبه من بيان أحكام الحدود وكما سمي كتاب البيوع لمناقبه من بيان أحكامها اه غايه (قوله وقال بعضهم كل مسكر خمر) وهو مذهب مالك والشاقفي اه غايه (قوله لخاخرتها العقل) أي لمخالطتها العقل اه (قوله أو على بيان الحكم) أي وهو الحرمة اه غايه (قوله بل تخمرها) أي لكونها خمر اه غايه (قوله ولا يشترط فيه القذف بالزبد) وبه قالت الثلاثة اه ع (قوله والكلام فيها في مواضع) أي عشرة اه (قوله أحدها في بيان ماهيتها) والمائة بمعنى المشابهة وماهية الشيء هو وكما هيبة الانسان وهو حيوان ناطق اه اتفاقا (قوله وهو من خواص الخمر) سيجي في آخر الصفحة الا تنسب في كلام الشارح في الكلام على الطلاب أنه رقيق ملائم مطرب يدعوقه الى كثيره اه وعلى هذا في قوله من خواص الخمر نظر اللهم الا أن يقال لطلاب الخمر في هذا

تقرؤها المعنى يرشد الى هذا قول الشارح فيما ساقى ولنا أنه كالخمر الخ اه

(قوله حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها) ثم هل يباح اتلاف الخمر نقل عن الامام محمد بن الشرع قال انه قال والعصم انه لا يباح الاتلاف الا لغرض صحيح كما اذا كانت عند فاسق بشرها غابا لولا تركت عنده حتى لو كانت (٤٥) عند صالح لا يباح الاتلاف فانها لو كانت

له وفي بقائها فائدة وهي التخليل اه اتقاني رحمه الله (قوله والاصح انها مال) ولكنها ليست بمنقومة لما قلنا اه غايه (قوله وتضمن بها) من الضمن وهو ما تخصصه وتضمن به أي تجوز لمكانه منك وموقعه عندك ومنه ساعة الجمعة فقلت أخبرني بها ولا تضمن بها على أي لا تجوز يقال ضمنت أضن وضنت أضن اه ابن الاثير رحمه الله (قوله وهو ما طبخ من ماء العنب) الذي يخط السارح وهو ما اذا طبخ الخ اه (قوله على ما يجبي من قريب) أي عند الكلام على المثلث العنبي اه (قوله وانما سمي طلاء الخ) قال ابن الاثير رحمه الله الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل اه وقان في المغرب والطلاء كل ما يطلى به من قطران أو نحوه ومنه حديث عمر ما أشبه هذا بطلاء الابل ويقال لكل ما خمر من الاشربة طلاء على التشبيه حتى سمي المثلث اه (قوله فهو على الاختلاف) أي السابق في الخبرين الامام وصاحبيه اه (قوله وهو الذي من ماء الرطب) انظر الهداية وشرح الاتقاني اه (قوله

تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها ولا يجوز بيعها لقوله عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شره حرم بيعها رواه مسلم وأحمد ولان الله تعالى لما حرمها فقد أهانها والتمتعوم بشره عزها واختلفوا في سقوط ماليتها وقال صاحب الهداية والاصح أنها مال لان الطباع تميل اليها وتضمن بها والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى أمرنا باجتنابها وفي الانتفاع بها اقتربا والثامن أن يحد شاربه وان لم يسكر منه شيء ما لم يمتد قبل والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها لانه للنع من نيوت الحرمة لارفعها بعد شربها الا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في النبي خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ والعاشر جواز تخليله على ما يجبي من بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (والطلاء وهو العصيران طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) وهو النوع الثاني من الاشربة المحرمة وقال في المحيط الطلاء اسم للثالث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي أن كبار الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه على ما يجبي من قريب وانما سمي طلاء لقول عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء ابي عمرو وهو القطران الذي يطلى به البعير اذا كان به جرب وهو يشبهه وفي الهداية هو مثل ما ذكره في المختصر وهو الذي طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ويسمى الباذق أيضا سواء كان الذاهب قليلا أو كثيرا بعد أن لم يكن الذاهب ثلثيه والمنصف منه وهو ما ذهب نصفه وبقى النصف وكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا اشتد ولم يقذف بالزبد فهو على الاختلاف وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بخمر ولنا انه كالخمر لانه رقيق ملذم طرب يدعوق قلبه الى كثيره اه هذا يجتمع عليه الفساد فيجزم شره بدفعا للفساد المتعلق به كالخمر بخلاف المثلث فانه تخين وليس رقيق فلا يدعوق قلبه الى كثيره قال رحمه الله (والسكر وهو التي من ماء الرطب) وهو النوع الثالث من الاشربة المحرمة مشتق من سكرت الریح اذا سكنت وانما يجرم اذا اشتد وقذف بالزبد وقبله حلال وقال شريك بن عبد الله هو مباح وان قذف بالزبد لقوله تعالى تتخذون منه سكر او رزقا حسنا متن علينا به والامتنان لا يتحقق بالهرم وانما ماروينا من قبل واجاع الصحابة رضوا الله عنهم والاية محمولة على الاستدعاء حين كانت الاشربة مباحة وقيل أريد بها التوبيع معناها والله أعلم تتخذون منه سكر او تدعونه رزقا حسنا قال رحمه الله (وتقبع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب) وهو النوع الرابع من الاشربة المحرمة اذا اشتد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يتقبع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فبسط الخدم رواه مسلم وفي رواية فان بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهريق وشرط حرمة أن يقذف بالزبد بعد الغليان ويتأني فيه بخلاف الاوزاعي كافي الباذق والوجه قد بيناه فيه ثم حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكدر مستعملها ولا يجيب الحد بشرها حتى يسكر ونجاستها خفيفة في رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة رحمه الله على ما بينا في العصب وعن أبي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطحين أكثر من النصف بخلاف الخمر لان حرمتها قطعية فيكفر مستعملها ويجوز شربها وان لم يسكر ولو قطرة ونجاستها غليظة رواية واحدة ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وحرمة غيرها من الاشربة غير قطعية فلا يكون مثلها قال رحمه الله (والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر) فلا يكفر مستعملها بخلاف الخمر وقد بينا وجوبها وأحكامها فلا حاجة الى اعادته قال رحمه الله (والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكره بلا لهو وطرب وانخليطان ونبيذ العسل والتبن والبر والشعير والذرة طبخ أولا والمثلث العنبي) أما الاول وانما يجرم اذا اشتد وقذف بالزبد أي عند أبي حنيفة وعندهما لا يشترط القذف بالزبد كالخمر اه (قوله ورزقا حسنا) كالديس وانخل والتمر والزبيب ونحو ذلك اه غايه (قوله ثم حرمة هذه الاشياء) أي الثلاثة وهي الطلاء والسكر وتقبع الرطب اه

(قوله لا تتبذوا الزهوا) والزهو المأثور من السر تسمية بالمصدر اه مغرب (قوله مباح) أى على الانفراد اه (قوله فى سقابه) السقابة اناه يشرب منه اه ابن الاثير وكتب ما نصه الذى بخط الشارح أوسقاه اه راجع لفظ الحديث فى ابن ماجه اه (قوله لا يجمع بين التمتين وعاره محتاج) قال الاتقانى وفيه دليل على أن الجمع بين التمتين يجوز خلافا لما يقوله بعض الناس من أصحاب الظواهر انه يكره اذا لم يكن أحدهما تابعا للآخر قالوا (٤٦) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجمع بين التمر والزبيب

وهو نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدى طبخة وهو ان يطبخ الى أن ينضج فلما روى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الزهوا والزهو الرطب جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا لكن اتبذوا كل واحد منهما على حدة رواه مسلم وأحمد ورواه البخارى وذكر التمر بدل الرطب وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما مباح وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما فى الاتياد الحديث الى أن قال من شربه منكم فليشربه زيبا فردا أو تمرا فردا أو بسر فردا رواه مسلم والنسائي وقد ورد فى النهى عن التخليطين أحاديث كثيرة كلها صحاح وكها تبدل على أن كل واحد منهما على الانفراد يحل وهذا محمول على المطبوخ منه لان غير المطبوخ منه حرام باجماع الصحابة رضى الله عنهم على ما بينا وكذا ما روى عن أنس رضى الله عنه أن التمر حرم والتمر يوشد بسر والتمر رواه البخارى ومسلم وأحمد فالمراد به غير المطبوخ لان حكمه حكم التمر فلهذا أطلق عليه اسم التمر وقد ورد فى حرمة المتخذ من التمر أحاديث كلها صحاح فاذا حمل الحرم على التمر والمحال على المطبوخ فقد حصل التوفيق بين الأدلة وان دفع التعارض وأما الثانى وهو التخليط فلما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كانت تبتذرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقابه أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فطرهما فيه ثم نصب عليه الماء فنتبذه غدوة فيشربه عشية وتنتبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه وروى عن ابن زياد رضى الله عنه قال سقانى ابن عمر شربه مما سكبت أهتدى الى أهلى ففقدت اليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوقة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروى عنه حرمة تفتيح الزبيب التى منته وما روى من النهى عن التخليط فيما روىنا محمول على حالة القحط والعوز لئلا يجمع بين التمتين وجاره محتاج بل يؤثر باحداهما جاره والاباحة كانت فى حالة السعة والحمل مأثور عن ابراهيم النخعي رضى الله عنه وأما الثالث وهو نبيذ العسل والبن والبر والشعير فبقوله عليه الصلاة والسلام الحرمان هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم وأحمد وغيرهما خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم أى حكمهما واحد لأن كلامهما يسمي خرا حقيقته ولا يشترط فيه الطبخ لان قليله لا يفضى الى كثيره كيفما كان وأما الرابع وهو المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فلما روى عن أبي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه ويبقى الثلث رواه النسائي وله مثله عن عمرو بن الدرداء وقال البخارى رأى عمرو بن عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال أبو داود سألت أجدع شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون انه يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر لآحله عمر ولانه لا يحصل به الفساد من الصد والقاء العداوة بالشرب القليل منه بخلاف التمر فلهذا حرمت لعينها فلا يشترط فيها السكر ولان قليلا يندعو الى كثيرها على ما بينا ولا كذلك الثلث لانه لفظه لا يدعو الى الكثير وهو فى نفسه غذاء فيبقى على أصل الاباحة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله كل ما أسكر كثيره فقلبه حرام من أى نوع كان بقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع

والزبيب والرطب والرطب والبسر قال شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرحه وعن ابراهيم النخعي أنه قال كان ذلك فى ابتداء الاسلام حين كان بالمسليين ستة ووضيق فى أمر الطعام بعنى انما نهى عن الجمع بين التمتين حتى لا يشبع هو وجاره جائع بل يأكل احداهما ويؤثر بالآخرى جاره ثم لما وسع الله على عباده النعمة أباح الجمع بين التمتين والدليل على ذلك قوله تعالى كلا من الطيبات من غير فصل بين الجمع والافراد اه ما قاله الاتقانى رحمه الله (قوله وله مثله الخ) قال أبو حنيفة لو أعطيت الدنيا بحدافيرها لأتقى بجرمته لان فيه تفسيق بعض الصحابة ولو أعطيت الدنيا بحدافيرها ما شربته لانه لا ضرور فيه وهذا غاية تقواه رضى الله تعالى عنه اه كائى (قوله وانه لا يحصل به الفساد من الصد) أى عن ذكر الله وعن الصلاة كما فى آخر فان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله انما يريد

الشیطان أن يوقع بينكم العداوة الآتية فبين العلة فى تحريم الخمر وهى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتباع العداوة وهو (قوله وهذا كله قول أبي حنيفة الخ) هذا اذا طبخ عصير العنب وأما اذا طبخ العنب كما هو قد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب اه بدائع سبأ فى معنى هذه الحاشية قبيل قوله فى المتن وحل الاتياد فى الدباء ٥١

(قوله البتع) البتع بكسر الباء مشرب مسكر يتخذ من العسل اه مغرب (قوله فعمل عليه) ولهذا قال أبو يوسف لو شرب تسعة أفداح من النبيذ ولم يسكر فأورع العاشر وسكر لا حد عليه ولو أورد التسعة وشرب العاشر باختياره وسكر حد ذكره في المحيط اه كآكي (قوله فيما إذا قصد به التقوى) على طاعة الله أو استمراء الطعام أو التسداوى فأما السكر منه حرام بالإجماع اه اتقاني (قوله وعنه أنه توقف فيه) أى لتعارض الآثار اه وكتب مانصه قال في الهداية قال في الجامع (٤٧) الصغير وما سوى ذلك من الأشربة

المحرمة وهي الخمر والسكر ونقيع الزبيب والعصير الذى ذهب بالطبخ أقل من ثلثه فلا بأس به قال الاتقاني قال نخر الاسلام وغيره في شروح الجامع الصغير وهذا الجواب على هذا العموم في البيان لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على

قول أبي حنيفة حتى ان الحد لا يجب وان سكر منه في قوله وروى عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه وكذلك السكران منه اذا طلق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة بمنزلة طلاق النائم والمغنى عليه وعند محمد يقع بمنزلة طلاق السكران من الأشربة المحرمة الى هنا لفظ نخر الاسلام وقال الطحاوى في مختصره قال هشام وكان يقول من صلى في ثوبه مما يسكر كثيراً من مقدار الدرهم أعاد الصلاة قال الطحاوى وهذا أجود وكذلك كان قول ابن أبي عمير ان اه (قوله والتقوى في زماننا بقول محمد) كذا في جامع الفتاوى والنوازل وغيرهما اه (قوله والاصح أنه يجعل

وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام رواه البخارى ومسلم وأحمد وعن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أتشأنى شرابين كأنصنعهما باليمن البتع وهو من العسل فبئس حتى يشتد والمزرو وهو من الذرة والشعير بئس حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام رواه البخارى ومسلم وأحمد وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه وفيه من الأخبار الصحاح ما لا يحصى ولهما ما روينا من اطلاق الانتباه على الافراد والخلط ولان المسكر هو انقساح الاخير حقيقة فيعمل عليه اذا الحكم يضاف الى الوصف الاخير من علامته ذات أوجه فنقتصر الحرمه عليه وتطيره الاسراف في الاكل فان الزائد على الشبع هو الحرام لا غير وهذا الاختلاف فيما اذا قصد به التقوى دون التلهي وان قصد به التلهي فهو حرام بالإجماع وعن محمد أنه قال مثل قولهما وعنه انه كرهه وعنه أنه توقف فيه فاذا كان مباحا عندهما فلا يجتنبه وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم وذهب المعتل بالبيع ولبن الرماله وعند محمد درجة الله بحمد اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا طلق امرأته وهو سكران منه كافي ساثر الأشربة المحرمة وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول ما كان من الأشربة بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فأتى كرهه وكان قوله في الاول مثل قول محمد رحمه الله الا أنه تفرد به هذا الشرط ومعنى قوله لا يفسد لا يحمض لان بقاءه في هذه المدة من غير أن يفسد دليل قوته وشدة فكان آية حرمة ومثله مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله فاعتبر حقيقة الشدة كما يعتبرها أبو حنيفة على الحد الذى ذكرنا فيما يحرم شربه أصلا كالخمر والثلثة المحرمة وفيما يحرم السكر منه والتقوى في زماننا يقول محمد رحمه الله حتى يحتمن سكر من الأشربة المتخذة من الجيوب والعسل واللين واللين لان القساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا وبقصدون السكر واللحم بشر بها وعن أبي حنيفة المتخذ من لبن الرماله لا يحل اعتبار لجمه اذ هو متولد منه والاصح أنه يجعل عنده على ما ذكر صاحب الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه أو لثلايوذى الى قطع مادة الجهاد فلا تتعدى الى لبنه والمثلث اذا صب عليه الماء وطبخ فحكه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيد الاضعاف بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا الكلى لان الماء يذهب أولا لاطرافه أو يذهب منه أو لا يدري أيهما ذهب أكثر فيجتملى أن يكون الذاهب من العصير أقل من ثلثيه ولو طبخ العنب قبل العصر اكتفى بأدنى طبخة في روايه عن أبي حنيفة رحمه الله وفي روايه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لان العصير موجود فيه من غير تغير فصار كالوطبخ بعد العصر ولو جمع بين العنب والتمر أو بينه وبين الزبيب فطبخ لا يحل حتى يذهب ثلثاه لان التمر أو الزبيب ان كان يكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطاً للمحرمة وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لمافلنا ولو طبخ نقيع التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة ثم نفع فيه تمر أو زبيب ان كان مانع فيه شيئاً يسيراً لا يتخذ النبيذ من مثله فلا بأس به وان كان يتخذ النبيذ من مثله لا يحل كما اذا صب في الطبخ قدح من نقيع وانعنى تغليب جهة

عنده) وفي فتاوى قاضيان وعامة المشايخ قالوا هو كرهه كراهية التحريم الا أنه لا يجتنبه اه (قوله وفي رواية لا يحل) في الهداية وهو الاصح اه قال في الشامل فاما العنب اذا طبخ ففي أصح الروايات لا يحل لانه عصير لم يذهب ثلثاه وفي روايه يحل بأدنى طبخة كطبخ الزبيب اه اتقاني رحمه الله (فرع) قال رأيت الرجل يخلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم يشرب منه جميعا ولا يسكر أوجب الحد

عليه فالحجوب فيه
 كالحجوب فيما خلط بالماء
 ان كان الخمر غالبا واجب
 الحذون كان النبيذ غالبا
 لا يجب ما لم يسكر اه
 اتقاني رحمه الله (قوله
 وكان الاتخاذ الخ)
 قالوا واتقاني عن هذه
 الاوعية على الخصوص
 لان الانبذة تشتد في هذه
 الظروف أكثر مما تشتد
 في غيرها اه غايه (قوله ونهى
 عن الدباء الخ) قال الاتقاني
 والدباء القرع جمع دباءة
 اه وكان الاولى أن يقول
 الشارح وهو القرع اه
 قوله له ماروي عن أنس
 الخ في طريقه السدي
 اه (قوله والنهي عنه بما
 روى الخ) قال الاتقاني
 والجواب عن حديث أبي
 طلحة فنقول انما أمره النبي
 صلى الله عليه وسلم بالاراقة
 قلعا وقعا لهم عن أن يحرموا
 حول الخمر ويعتادوا على
 ذلك لانه كان في ابتداء
 تحريم الخمر لم يأمن النبي
 صلى الله عليه وسلم من أن
 يشربوها اذا لم يريقوها
 فأمر بالاراقة حسما للمادة
 الفسادة كما نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الاتخاذ
 في الاوعية تمسحا حصل
 لهم الطعام عن المسكرات
 رخص لهم في جميع
 الاوعية اه

الحرمه ولا حدة في شربه لان التحريم للاحتياط والاحتياط في الخمر في درته ولو طبخ الخمر أو غيره بعد
 الاستداح حتى ذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمه قد تفرقت فلا ترتفع بالطبخ قال رحمه الله (وحل الاتخاذ في
 الدباء والختم والمزفت والنقير) لما روي عن بريده أنه عليه الصلاة والسلام قال كنت نهيتكم عن الأشربة
 في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وأحمد وغيرهما وفي رواية
 نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيا ولا يعمره وكل مسكر حرام رواه مسلم وأبو داود وجماعة آخر
 وكان الاتخاذ في هذه الاوعية حراما قال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاتخمة وهي الخزة
 ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرأ أو يسج نسجا ونهى عن المزفت
 وهي القير الحديث ثم نسخ بما روينا وقال أبو هريرة رضي الله عنه الختم الجرار الخضر وفسر النبي
 صلى الله عليه وسلم النقير بالذرع ينقر وسطه وقيل الختم الجرار الخمر ثم ان اتخذ في هذه الاوعية قبل
 استعمالها في الخمر فلا اشكال في حله وطهارته وان استعمل فيها الخمر ثم اتخذ فيها ينظر فان كان الوعاء عتيقا
 يظهر بفسله ثلاثا وان كان جديدا لا يظهر عند محمد رحمه الله لشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي
 يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وهي من مسائل غسل ما لا ينصرف بالعصر وقيل عند
 أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وهي من مسائل غسل ما لا ينصرف بالعصر وقيل عند
 بطهارته قال رحمه الله (وخل الخمر سواء خللت أو تخلت) أي حل خل الخمر ولا فرق في ذلك بين أن تكون
 تخلت هي أو خللت وقال الشافعي رحمه الله ان خلها بالقاء شي فيها كالخمر والخل لا يحل ذلك الخمر قولا
 واحدا وان كان بغير القاء شي فيها بان كان بالنقل من الظل الى الشمس أو ايقاد النار بالقرب منها فلا
 يحل ذلك الفعل وان سار بذلك خلافة فيه قولان له ماروي عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الخمر فتخذ خلافا لارواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن أنس رضي الله عنه أن أباطمة
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمر قال أهرقوها قال أفلا نجعلها خلافا لارواه أحمد وأبو
 داود ولانا أمرنا باجتناب الخمر وفي التحليل اقتراب منها على وجه التمول فلا يجوز لانه يصادق النبي ولان
 ما يلقى في الخمر يتنجس بأول الملاقاة وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة بخلاف ما اذا تخللت بنفسه لانهم
 يوجد فيه نجس شي بالملاقاة والاقتراب حرام وهو تطير قتل المورث فانه يحرم الارث لباشرته الحرام وان
 مات بنفسه ورثه وكذا صيدا الحرم لا يحل له اذا أخرجه بل يجب عليه رده اليه وان خرج بنفسه حل ولانا
 قوله عليه الصلاة والسلام انم الادم الخمر مطلقا فيتناول جميع صورها ولان التحليل ازالة الوصف
 المفسد وانبات صفة الصلاح فيه من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتعدي به والاصلاح مباح
 كالذباغ وكذا الصالح لعله المباح والاقتراب لاعدام الفساد فأشبهه الاراقة والتحليل أولى لما فيه من
 احراز مال يصير حلالا في المسال فيختار من ابنتي به والمثبي عنه ماروي أن يستعمل الخمر استعمال الخمر
 بأن ينتفع بها انتفاعه كالإندام وغيره وهو نظير ما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تحليل الحرام
 وتحريم الحلال وأن يتخذ الدواب كراسي والمراد الاستعمال وفي التنزيل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا
 من دون الله قال عدى بن حاتم ما عبدناهم قط قال عليه الصلاة والسلام ليس كانوا بأمرورين ويهنون
 وتطيعونهم قال نعم قال هو ذلك فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال أو نقول ليس فيما روي دلالة على أن الخمر
 لا تطهر بالتحليل ولاله تعرض لذلك أصلا وانما يوجب حرمة الفعل وهو التحليل لا غير وذلك لا يمنع
 حصول الطهارة اذا وجد الأثرى أنانهم ساعن التوضؤ بماء مملوك للغير بدون رضاه وعن الاستحباب بأشياء
 كثيرة ثم اذا فعل ذلك شغل به الطهارة وكذا الصلاة في الارض المعصوبة والبيع منهي عنه ثم اذا
 فعل ذلك يفيد حكمه مع حرمة وتنجس الشئ الملقى فيها للجواررة فاذا صارت هي خلطت بالاراقة بالاستعمال ولم
 يبقى مجاورا للنجاسة الأثرى أن ظرفها طاهر لان نجسه بنجاستها فانما يطهر بالتحليل جميع أجزائها لم
 يوجد النجس وليس فيه تصرف في الخمر على قصد التمول بل هو اتلاف لصفة الخمرية ولا كذلك

اخراج

(قوله وهو الذي انتقص من الخمر) قال شيخ الاسلام خواهر زاد في شرحه وقد حكى عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهران أنه كان يقول ان ما يوازي الاناء من الخمر لا يشك أنه يطهر لان ما يوازي الخمر من الاناء فيه أجزاء الخمر وانما طاهر وأما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل صبرورته خلافاً فهو يكون نجساً لان ما يدخل أجزاء الخمر من الخمر لم يصبر خبز بل يبقى فيه كذلك خرافة يكون نجساً فيجب أن يفصل أعلا ما دخل حتى يطهر الكل لان غسل النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا فاذا غسل أعلى الحب بالخمر صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلا من ساعته فيطهر الحبيب هذا الطريق فأما اذا لم يفعل هكذا حتى ملئ من العصير بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يجعل شرهه لانه عصير خالطه خراً الا أن يصير خلا كذا قال خواهر زاد اه اتفاقاً (قوله في المتن وكره شرب دردى الخمر والامتناع به) الامتناع به يصنعه بعض النساء لانه يزيد في بريق الشعر وكانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء عن ذلك أشد النهي اه رازي وقال الاتفاقى وانما خص الامتناع به لان له تأثيراً في تحسين الشعر ودردى الزيت وغيره ثقله وهو ما سبق في أسفله اه وكتب ما نصه قال أبو حنيفة أكره دردى الخمر ان غمشت به المرأة اه صلاحى (٤٩) (قوله ولأن يسقى ذمياً) قال

في الاصل أفنكره للمسلم أن يسقى الذمى خراً أو مسكراً قال نعم لان هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير فلا يجعل لانه اعانة على العصية قال نعم على ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال في الاصل أيضاً أفنكره أن يسقى الدواب الخمر قال نعم لانه انتفاع بالخمر وهو حرام وقال الفقيه أبو جعفر انما يكره اذا حل الخمر في الدواب فاذا حل الدواب الى الخمر فلا بأس به قياساً على الميتة يحمّل الى الكلاب يكره واذا دعيت الكلاب اليها فلا بأس بذلك اه غايه (قوله) وكذا لا يسقى الدواب كان أبو الحسن الكرخي يحكى عن أصحابنا أنه لا يجعل

اخراج صيد الحرم وقتل المورث فافترقا ثم اذا صارت الخمر خالطها ما يوازيها من الاناء فأما أعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقد قبل يطهر تبعاً وقبل لا يطهر لانه نجس باصا به الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته فيبقى نجساً على ما كان ولو غسل بالخمر فقتل من ساعته طهر للاستحالة وكذا اذا صب منه الخمر ثم ملئ خلاطه في الحال لما قلنا قال رحمه الله (وكره شرب دردى الخمر والامتناع به) لان فيه أجزاء الخمر فكان حراماً نجساً والانتفاع بمنه حرام ولهذا لا يجوز أن يداوى به جرحاً ولا أن يسقى ذمياً ولا صبياً ولو بالان سقاه وكذا لا يسقىها الدواب وقبل لا تحمّل الخمر اليها أما اذا قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة ولو ألقى الدردي في الخمر فلا بأس به لانه يصير خلا لكن يساح حل الخمر اليه دون عكسه قال رحمه الله (ولا يحد شاربه) أى شارب الدردي (الا اذا سكر) وقال الشافعي رحمه الله يحد شاربه لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات منها ولنا أن وجوب الحد لا يزجر بشرع فيما تميل الطباع اليه ولا تميل الطباع الى شرب الدردي بل تعاقبه وتفرقه فكان ناقصاً شبهه غير الخمر من الاشرية ولا حد فيها الا بالسكر بخلاف الخمر لان النفس تميل اليها وتقبلها يدعوى الى كثيرها ولا كذلك الدردي ولان الغالب عليه النمل فأشبهه غالب الماء ولو جعلت الخمر في مرقعة فطجحت لا تؤكل للنجس والطبخ لا يؤثر في الخمر ولو أكل منه لا يحد الا اذا سكر لغلبة غيرها عليها ولو كونها مطبوخة وكذا اذا سخن الدقيق بها ويكره الاحتقان بالخمر واطارها في الاحليل لانه انتفاع بالنجس المحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب وذكر في النهاية أن الاستسقاء بالحرام جائز اذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره وعزاه الى الذخيرة (فصل في طبخ العصير) الاصل فيه أن ما ذهب بغدائه النار وقذنه بالزبد لا يعتد به حتى يعتد به ثلثي ما بقي فيصير الثلث الباقي بعده ولو صب فيه الماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه ينظر ان كان الماء أسرع ذهاباً بالطاقتة ورقته يعتد به ثلثي العصير بعد ذهاب الماء الذي صب فيه كله وبعد ذهاب الزبد فيصير الثلث الباقي من العصير لان الذائب الاول هو الماء والزبد الباقي هو العصير فلا بد من ذهاب ثلثيه وان كانا يذهبان معاً فيطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع بعد ذهاب الزبد فيصير الثلث الباقي بذهب الثلثين

(٧ - زيلعي سادس) للانسان النظر الى الخمر على وجه النهي ولأن يسل بها الطين ولأن يسقى بها الحيوان وكذلك الميتة لا يجوز أن يطعمها كلابه لان في ذلك انتفاعاً والله تعالى حرم ذلك فخر بما ملنا من ايمانها وسئل عن الفرق بين الزيت تموت فيه الفأرة وبين الخمر في جواز الانتفاع بالزيت في غير جهة الاكل وامتناع الانتفاع بالخمر من سائر الوجوه فكان يجتج في الفرق بينهما بأن الخمر محرمة العين وان الزيت غير محرم العين وانما منع أكله لعمارة الميتة اه شامل شرح البرزوي (قوله لكن يساح حل الخمر اليه دون عكسه) قال شيخ الاسلام خواهر زاد قالوا يجب أن تحمّل الخمر الى الخمر ولا تحمّل الخمر الى الخمر كذا يصبر حاملاً للنجاسة من غير مراجعة وتطهيرها ما قالوا في الميتة أن تدعو الكلاب الى الميتة ولا تحمّل الميتة الى الكلاب وكذلك قالوا فيمن له أب نصراني أعمى وهو مسلم فلا بأس بأن يقوده من البيعة الى المنزل ولا يجوز الا ان يقوده من المنزل الى البيعة لان ذلك اعانة على العصية فكذلك هذا اه اتفاقاً (قوله) وقال الشافعي يحد شاربه) وبه قال مالك وأجد اه ع (قوله وذكر في النهاية أن الاستسقاء بالحرام جائز الخ) تقدم في الكراهية ما يخالفه اه (قوله فصل في طبخ العصير) ينظر في المحيط اه

(قوله ويقام الثلث ما وعصيرا) لان الباقي ثلثا ما وثلاثة عصير وقد رتبا العصير الى الثلث قبل اه (قوله قبل الانصباب) وهو ثمانية أرطال اه (قوله وهو قدر ثلث الجميع) أى أربعة أرطال اه (قوله فاذا أهرى بق بعضه) أى بعض الباقي وهو ربع رطلان اه (قوله أهرى بق من الحلال بحسابه) أى وهو ربعه (٥٠) واحد اه (قوله حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال) أى وهو ثلاثة أرطال اه

كتاب الصيد

ثم الاصطياد لا يقع الا بالآلة والالفة تنقسم على قسمين حيوان وجداد فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمراض والنشاب وما أشبه ذلك والحيوان مثل البازي والصقر والفهد والكلب ونحو ذلك اه غايه (قوله ما كولا كان أو غير ما كولا) والاصطياد مباح فيما يحصل أكله وما لا يحصل فاحل أكله فصيده لئلا يحصل أكله فصيده لغرض آخر اما الانتفاع بجلده أو شعره أو لدغه أو ذبته اه غايه (قوله ليمتكن المكلف من اقامة التكليف) أى من اقامة ما أوجبه الله تعالى عليه اه (قوله وعن أبي يوسف أنه استثنى الخ) قال الكرخي في آخر كتاب الصيد من مختصره قال هشام سألت محمد بن محمد بن العباس بن العباس عن صيد ابن العرس فأخبرني أن أبا حنيفة قال إذا علم فتعلم فكل ما صاد قال محمد ما كان له مخب أو ناب فصيده يؤكل يعنى إذا علم قال هشام سألت محمد بن محمد بن العباس عن الذئب إذا علم فصاد فقال هذا أرى أنه لا يكون فان

ويبقى الثلث ما وعصيرا ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهرى بق بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما تبقى بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شيئا فأصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل مثاله اثنا عشر رطلان من العصير يطبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهرى بق رطلان بأخذ ثلث العصير كله وهو أربعة فيضربه فيها بق بعد الانصباب وهو ستة فيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما تبقى بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهرق منه وذلك ثمانية فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل وان شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما تبقى بعد الانصباب فأصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن فكان جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب الى تمام الثلثين وان شئت قلت ان الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال وهو قدر ثلث الجميع فاذا أهرى بق بعضه أهرى بق من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال والله أعلم

كتاب الصيد

قال رحمه الله (هو الاصطياد) أى الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال صاد يصيد صيدا وسمى به الصيد تسمية للفعول بالمصدر فصار اسم لكل حيوان متوحش تمتنع عن الآدمي ما كولا كان أو غير ما كولا والاصطياد مباح في غير الحرم لغیر المحرم وكذا المصيدان كان مأكولا لقوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله تعالى فان أمسك عليك فأدر كته حيا فاذا بجهه وان أدركته فقد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة رواه البخاري ومسلم وأحمد ولأنه نوع كساب واتفق بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالأختطاب ليمتكن المكلف من اقامة التكليف قال رحمه الله (ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) أى يحل الاصطياد بهذه الاشياء وغيرها من الجوارح كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وفي الجامع الصغير وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع وذئ مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خيره فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاة فتذكيه والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين أى صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الضميمة والجوارح الكواسب والجرح الكسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم وقيل هي أن تكون جارحة بناهيا ومخلبها حقيقة ويمكن حل الآية على المعنيين فنشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لان في اشتراط الجرح من الكواسب عملا بالمتيقن به والكلب المعلم من الكلاب ومؤذنها عم في كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمون تؤذونها فيتناول كل ما علم من الجوارح حل عليه ما رواه يمان حديث عدي رضى الله عنه لان اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف رحمه الله انه استثنى من ذلك الاسد والذب لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلمه والذب لخاسته كذا ذكر

كان فلا بأس به الى هنا فلفظ الكرخي قال القدرى في شرحه قالوا في الاسد والذب انه لا يجوز الصيد بهما في وليس ذلك المعنى يعود الى عينهما انما هو لفقدهما التعليم لانهم قالوا ان من عادتهم ما أن يسكبا صيدهما ولا يأكلهما في الحلال وانما يستدل على التعليم بتول الأكل فان تصور التعليم فيهما جازاه اتقاني